

53- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 22 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين - [00:00:00](#)

هذا الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج صفة الحج والعمرة. قال رحمه الله فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى. لقول عمر رضي الله عنه كان اهل الجاهلية - [00:00:18](#)

لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشنقت بير كيما نو كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس. رواه البخاري وعليه السكينة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:33](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس يعني من المزدلفة الى منى قيد اسفر جدا مخالفة للمشركون كما في حديث ابن عمر كان اهل الجاهلية - [00:00:55](#)

لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون الشقف سبيل كيما نريد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم قبل ان تطلع الشمس وهذا من المواضع التي خالف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية - [00:01:14](#)

فمنها اولاً انهم كانوا يرون اعني اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فكان جميع عمره في اشهر الحج في ذي القعدة - [00:01:36](#)

ومنها ايضاً انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وتقول المرأة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ان ينادي الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان - [00:01:56](#)

ثالثاً من المخالفة انهم واعني الحمس منهم كانوا لا يخرجون الى عرفة. بل يقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز الحرم ولهذا في حديث جابر فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة - [00:02:18](#)

رابعاً من المخالفة انهم كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغرب الشمس. يعني ممن يبقى منهم في عرفة فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفع حتى غربت الشمس وغاب القرص - [00:02:44](#)

خامساً انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس كما في هذا الحديث ويقولون اشرق سبيل كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وسادساً عن كما سيأتينا انهم كانوا يقفون في وادي معسر - [00:03:02](#)

فيذكرون امجادهم وامجاد ابائهم فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لما اتى بطن محسر حرك قليلاً وسابعا انهم كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك - [00:03:25](#)

وخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعليه السكينة يقول ابن عباس رضي الله عنهما - [00:03:47](#)

ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل ابن عباس رضي الله عنهما وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة. طيب ثم ارجف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل ابن عباس - [00:04:07](#)

واما حينما دافع من عرفة الى مزدلفة فقد اردف اسامة بن زيد رضي الله عنه اردفه حتى لما دفع نزل في شعب فبال عليه الصلاة والسلام وتوضأ وضوءا خفيفا قال اسامة وكنت انا من صب الماء - [00:04:22](#)

عليه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا بلغ وادي محسر بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه اسرع راكبا يحشر سلام عليكم. لانه يحسر سالكة اسرع راكبا كان فيحرك دابته او ماشيا قدر رمية حجر - [00:04:39](#)

لقول جابر رضي الله عنه حتى اتى بطن محسر حرك قليلا روي ان ابن عمر رضي الله عنهما لما اتى محسرا اسرع وقال اليك تعدو قلعا ودينها مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنيها - [00:05:03](#)

طيب يقول فاذا بلغ وادي محسر بين منى وبين مزدلفة ومنى واعلم ان بين كل مشعرين واد فبين منى ومزدلفة وادي محسر وبين مزدلفة وعرفة وادي عرناء لما بلغ وادي محسر اسرع عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال حتى اتى بطن محسر حرك قليلا - [00:05:21](#)

واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم يسرع قليلا في هذا الوادي وقال بعض العلماء لان هذا الموضع هو المكان الذي اهلك فيه اصحاب الفيل - [00:05:49](#)

فهو موطن عذاب ومكان عذاب فيسر ونظيره انه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما اتى الى صالح او الاماكن التي عذب فيها قوم صالح قنع رأسه واسرع وقال لا تدخلوا على هؤلاء القوم الا ان تكونوا باكين. فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم. فهذا مكان عذاب - [00:06:05](#)

فليس من الحكمة ان يتأنى فيه وقيل ان الحكمة بذلك ان هذا المكان دعس الابل او المراكب اذا كانت على سيرها المعتاد فسوف يتأخر سيرها تحرك قليلا ليعوض هذا البطء وهذه الحركة الثقيلة - [00:06:32](#)

بالاسراع وقيل ان الحكمة ان اهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا الوادي اعني وادي محسر فيذكرون فيذكرون امجادهم وامجاد ابائهم ولهذا خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقف بل حرك قليلا. وهذا القول هو الصحيح - [00:07:00](#)

ان الحكمة في اسرعه هو مخالفة المشركين في كونهم يقفون في هذا الوادي فيذكرون امجادهم وامجاد ابائهم واما القول بان هذا المكان مكان عذاب واهلاك وانه الموضع الذي اهلك فيه اصحاب الفيل فهذا القول ضعيف - [00:07:24](#)

وذلك لان اصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم اصلا وانما اهلك في مكان او موضع يقال له عن مغمس ويسمى المغمس الافيح قرب الشرائع ولهذا قال امية ابن ابي الصلت وهو من آء شعراء الجاهلية - [00:07:49](#)

قال في يعني ذاكر هذا الموضع اعني كون اصحاب الفيل اهلكوا في المغمس الذي يسمى ماذا؟ يسمى المغمس المغمس الافياح وهو كما قلت قرب اه الشرائع من الشرائع منها جزء - [00:08:10](#)

آء داخل الحرم ومنها جزء هو خارج الحرم فبين ان ان اصحاب الفيل اهلكوا في هذا في هذا الموضع اه يقول في اه نسي اول البيت ان آيات ربنا ظاهرات - [00:08:35](#)

ما يماري فيهن الا الكفور حبس الفيل بالمغمس حتى ظل يحبو كأنه معقور وان آيات ربنا ظاهرات ما يماري فيهن الا الكفور. حبس الفيل بالمغمس حتى ظل يحبو كأنه معقول نعم - [00:09:05](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكون ملبيا الى ان يرمي جمرة العقبة. لقول فضيل ابن عباس رضي الله عنهما لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة - [00:09:29](#)

رواه مسلم مختصرا وهي اي جمرة العقبة اخر الجمرات مما يلي منى. واولها مما يلي مكة وياخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى. طيب يقول ويكون ملبيا يعني حال دفعه - [00:09:44](#)

الى منى لقول العباس لقول الفضل ابن عباس لم يزل وهذه الجملة تدل على الاستمرار ثم قال وهي اي جمرة العقبة اخر الجمرات وجمرة العقبة اختصت من بين سائل الجمرات الثلاث بخصائص - [00:09:59](#)

اولا انها ترمى يوم العيد وباقي الجمرات ايام ترمى ايام التشريق وثانيا انها ترمى صباحا ضحى وباقي الجمرات يكون رميها من بعد الزوال وثالثا انها تحية منى ورابعا انها تستقبل حال الرمي - [00:10:20](#)

مستقبل حل الرمي بخلاف بقية الجمرات كما يأتي وخامسا انه برميها يشرع في التحلل وسادسا انه لا يسن الوقوف بعدها. انه لا يسن الوقوف بعد رميها للدعاء وسابعا انها خارج منى - [00:10:49](#)

كم هذا؟ سبع. سبع سبع خصائص اختصت بها جمرة العقبة. اولا انها ترمى يوم العيد اما الجمرات الثلاث فترمى في ايام التشريق.

ثانيا انها ترمى صباحا ضحى وباقي الجمرات بعد - [00:11:11](#)

الزوال ثالثا انه برمي انها تحية منى فيسن اذا اتى الى منى ان يبادر بالرمي ان تيسر ورابعا انه برميها يشرع في التحلل وخامسا ايضا مشروعية قطع التلبية عند رميها - [00:11:29](#)

وسادسا انه لا يقف عندها بالدعاء وسابعا انها تستقبل حال الرمي وثامنا انها خارج خارج ميناء نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله يأخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى - [00:11:52](#)

بعد ان تتجاوزها يبدأ حد منى بعدين تجاوزت داخلا الى منى تبدأ منى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان قبل ان يصل الى منى او يأخذه من مزدلفة ومن حيث - [00:12:14](#)

اخذه اي الحصى جاز لقول ابن طيب الحصى حصى الجمار اه الفقهاء رحمهم استحبوا ان يأخذه في طريقه او من المزدلفة واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ان ثبت - [00:12:38](#)

وعللو ذلك قالوا لاجل ان يكون متهيأ للرمي حال وصوله فلا ينشغل الحصى وجمع الحصى لاجل ان يكون متأهبا متهيأ يلقط الحصى قبل ان يصل ولكن الذي يدل عليه ظاهر السنة - [00:12:52](#)

كما ذكره ابن حازم رحمه الله في منسكه ان النبي صلى الله عليه وسلم التقطت له الجمرات من عند الجمرة. او الحصيات من عند الجمرة ولكن في وقتنا الحاضر قد قد لا يتيسر للانسان هذا. يعني لقط الحصى عند الجمرة امر لا يتيسر. فهيلقطه من اي - [00:13:14](#)

في موضع يعني في وقتنا الحاضر ايضا يسر الله عز وجل ان شركات حج والعمرة كثير منهم يوفرون الحجاج حصل جمار يضعونه في المخيم بحيث انه يكون متهيأ بل بعض المخيمات يضعونه حتى في اه يعني اكياس واه - [00:13:35](#)

هذي اقمشة اه ليكون متهيأ للرمي وهذا من نعمة الله ومن حيث اخذه اي الحصى جاز. فليس له مكان ولا يشترط ايضا ان يكون من الحرم فلو احضر حصى من خارج الحرم بل من بلده ورمى به - [00:14:03](#)

فانه يصح. نعم كيف يلتقط عليه؟ ما في ما في شي افضل لكن الان الان كيف تلتقط الان تجلس في الشوارع وتلقط حصى في وسخ وفي ربما نجاسات بام يغسلونه عشان نظافة ما ينقصون تعبدا. يعني يحضرون الحجاج واكثرهم ما يغسلون - [00:14:23](#)

اذهب الى الشوارع وبالارصفة وجمع حصى بعضهم يأتي من عند دورته دورة المياه ويجمع حصى قد يكون اصابه نجاسة الحمد لله ما دام يسر الله ذلك فالحمد لله احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:57](#)

ومن حيث اخذ والى الحصى جاز قول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القطني حصن فلقطت له سبع حصيات - [00:15:20](#)

حصل الخذف وجعل يقبضهن في طيب وهذا يقول فلقد قتل سبع حصيات خلاف ما ذكره الفقهاء رحمه الله انه يقول انه يلتقط سبعين حصرة سبعين لماذا لايام الجمرات الثلاث سبع في يوم العيد - [00:15:35](#)

واحدى وعشرون اليوم الحادي عشر وكذلك الثاني عشر والثالث عشر. نعم احسن الله اليك. قال رضي الله عنه فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين - [00:15:54](#)

فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. رواه ابن ماجة وكان ذلك بمنى هذا في الشرح وفي شرح منتهى وكان ابن عمر طيب يقول ايها الناس اياكم والغلو في الدين. الغلو بمعنى التجاوز - [00:16:12](#)

بان يتجاوز الحد في دينه والغلو قد يكون في العقيدة وقد يقوم في العبادة وقد يكون في المعاملة وقد يكون في العادات الغلو في العقائد ان يثبت لله عز وجل صفات تماثل صفات المخلوقين. هذا غلا في ماذا - [00:16:29](#)

قال في في الثابت وكذلك ايضا من الغلو غلو النصارى في عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وقولوا بعض اهل البدع فالرسول صلى الله عليه وسلم هذا غلو يتعلق بالعقيدة - [00:16:52](#)

الغلو في العبادة ان يتجاوز ما حده الشرع لان هذا يفتح باب الوسواس للانسان الغلو ايضا يكون في المعاملات ستجده مثلا يحرم كل معاملة من باب الاحتياط والاحتياط هو اتباع الشرع - [00:17:06](#)

والغلو ايضا يكون في العادات وما ما يعني يستجد وما يحتاجه الناس فمن الناس من يغلو في هذه الامور فيرد كل جديد كل شيء جديد يرده بدعوى انه على حد قول الله عز وجل انا وجدنا اباءنا - [00:17:26](#)

على امة كل ما ظهر منتج جديد او صناعة جديدة يرده لا تجوز وهذي كذا وهذا كذا وهذا من من الغلو. فالغلو لا يختص بالعقيدة ولا بالعبادة ولا بالمعاملة بل الغلو يكون في - [00:17:48](#)

انواع شتى. قال فانما اهلك من كان قبلكم يحتمل ان الهلاك هنا هلاك حسي ويحتمل انه هلاك معنوي وهو شامل الامرين الغلو الغلو في الدين رواه ابن ماجة وكان ذلك بمنى. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:18:05](#)

قال في الشرح في شرح المنتهى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزوجون الحصى من جمع وذلك لان لا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي - [00:18:30](#)

ان الرمية تحية منى كما يأتي فلا يبدأ بشيء قبله. نعم اي نعم عندنا في المناسك واخرجه النسائي في المناسك وفي الكبرى وابن ابي شيبه موجود عندنا احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره اخذ الحصى من منى وسائر الحرم - [00:18:47](#)

هذا معنى كلامه في الفروع والانصاف والتنقيح والمنتهى. بعد ان قدم في الانصاف انه يجوز اخذه من طريقه ومن مزدلفة. ومن حيث شاء وانه المذهب علينا اصحاب ومعنا ما تقدم في قوله ومن حيث اخذه جاز - [00:19:18](#)

قال احمد وهذا هو الصحيح انه يجوز اخذه من اي موضع. واما قول المؤلف رحمه يكره الكراهة كما هو معلوم حكم شرعي وكل حكم شرعي لابد له من دليل ولا دليل على - [00:19:34](#)

صراحة الصواب كما قدم المؤلف انه من حيث اخذه من منى ومن سائر الحرم ومن خارج الحرم ايضا المقصود التعبد لله عز وجل برمي هذه الحصيات هذا الحصى ليس مقصودا في ذاته - [00:19:49](#)

وانما المقصود ما يتعبد لله. لله عز وجل برمي الجمرات به احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد خذ الحصى من حيث شئت وفي حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما حتى دخل محسنا وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة. رواه مسلم -

[00:20:07](#)

لما تقدم من وهو كما قالوا بين الحمص والبندق احسن الله اليك قال رحمه الله لما تقدم من حديث ابن عباس ابن عمر رضي الله عنهم وقول سعيد ابن جبير - [00:20:30](#)

ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع انه سهو وقال لعله اراد حرم الكعبة وفي معناه قوة انتهى اي اراد بالحرم المسجد الحرام يؤيده قوله في المستوعب وان اخذه من كره لانه يقرأ ان اخراج - [00:20:46](#)

حصى المسجد او ترابه منه ولذلك آآ المؤلف رحمه الله وجه كلام صاحب الفروق قال لعله اراد بالحرم المسجد الحرام نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويؤيده قوله في المستوعب وان اخذه من غيرها جاز - [00:21:04](#)

وان من المسجد لما ذكرنا انه يكره اخراج شيء من حصاء الحرم وترابه انتهى وقول ابن وقول ابن جماعة وفي مناسكه الكبرى وقال الحنابلة انه يكره من المسجد ومن الحل انتهى - [00:21:26](#)

ما اجيب به عن الفروع لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف ويكره تكسيه اي الحصى لئلا يطير الى وجهه شيء فيؤذيه ويكره اخذه من الحش ويكون حصى الجمار اكبر من الحمص ودون البندق - [00:21:41](#)

حصل قذف لما تقدم من حديث ابن عباس واخيه الفضل رضي الله عنهما. فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير في امره صلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول ما لا يسمى حصى ولا كبيرة - [00:21:57](#)

ولا كبيرة تسمى حجرا ويجزئ مع الكراهة الرمي بحصى النجس تم اجزاؤه في عموم الامر واما الكراهة فخرجوا من الخلاف حين غسله اي النجس زالت الكراهة لزوال علتها وتجزئ حصة في خاتم ان قصدها بالرمي كغيرها. فان لم يقصدها لم تجزئ لحديث وانما لكل امرئ ما نوى - [00:22:13](#)

وتجزئ حصة في خاتم ان قصدها يعني ان قصد بالرمي الحصى للخاتم ومثله حصة تكون معها طين ونحوها اذا كانت اذا كان في اصلها حصة فإنها تجزئ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا فرق بين كون الحصى ابيض او اسود او كدانا او احمر من مرمر وبرام ومرو وهو حجر - [00:22:39](#)

الصوان ورخام ومسنن وغيرها لعموم الاخبار وعدد الحصى سبعون حصة ولا يستحب غسله قال احمد طيب سبعون حصة ان تأخر عندنا احدى وعشرون واحدى وعشرون كـم المجموع ثلاث وستون اضع اليها سبع - [00:23:08](#)

آاه في يوم النحر الجميع سبعون فان تعجل فحينئذ تسع واربعون نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يستحب غسله. قال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. الا ان يعلم نجاسته - [00:23:29](#)

خروجاً من الخلاف في اجزائه. طيب ولا يستحب غسله يعني حصى الجمار وغسله لا يخلو اما ان يغسل ان يغسله تعبداً واما ان اغسله تنظفاً فان غسله تعبداً فهذا بدعة ولا اصل له - [00:23:51](#)

واما اذا غسله مثلاً خشية ان يكون قد اصابه شيء من الميكروبات او الجراثيم او كان الشخص عنده حساسية فغسله لان لا يتبرر فلا حرج لانه هنا لم يفعله عبادة وانما فعله على سبيل - [00:24:11](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله فاذا وصل الى منى وحدها من وادي محسر الى جمرة العقبة وادي محسن وجمرة وادي محسر وجمرة العقبة ليس من منى ويستحب سلوك طريق الوسطى التي - [00:24:27](#)

التي تخرج على الجمرة تخرج التي تخرج عن الجمرة الكبرى لان النبي صلى الله عليه وسلم سلك هكذا في حديث جابر رضي الله عنه قاله في الشرح بدأ بها راكبا ان كان راكبا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:24:47](#)

انه انتهى الى جمرة عقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصى وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم - [00:25:06](#)

ثم ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة. رواه احمد طيب وانما خص سورة البقرة لان اكثر احكام الحج مذكورة في هذه السورة واتموا الحج والعمرة لله - [00:25:21](#)

وقوله راكبا الرمي ان شاء رمى راكبا وان شاء رمى ماشيا. فيفعل ما هو يعني اخشع له وفي وقتنا الحاضر الرمي يتعين يعني الركوب. قد قد لا يتأتى في هذه الحال فيرمي في هذه الحال. وهو ماش - [00:25:35](#)

يقول وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة اه رواه احمد وظاهر الكلام اكثر ماشيا والا وان لم يكن راكبا رماها ماشيا. والكل جائز - [00:25:56](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله لانه وقوله يكبر مع كل حصة وفي لفظ اثر كل حصة وبناء عليه يكون التكبير مع الرمي له صفتان الصفة الاولى ان يقرن الرمي مع التكبير - [00:26:14](#)

فيرمي مكبرا والصفة الثانية ان يرمي ثم يكبر فهمتم؟ اذا الرمي مع التكبير له صفتان الاولى ان يقرن الرمي مع التكبير. يكبر مع كل حصة كما في حديث جابر والصفة الثانية ان يرمي ثم يكبر - [00:26:34](#)

وقد جاء في صحيح البخاري يكبر على اثر كل حصة سيكون هذا من العبادات الواردة على وجوه متنوعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله لانها تحية منى تعليل لبدائته بها. كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله - [00:26:59](#)

رماها كيف لا يبدأ بشيء قبله على سبيل الاستحباب والا فلو انه بدأ بالنحر ها او بالطواف او بالسعي فلا حرج. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج - [00:27:21](#)

لما سئل عن من نحر قبل ان يرمي او طاف قبل ان يرمي. قال افعل ولا حرج. فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا

حرج. نعم - [00:27:37](#)

يعني احيانا كيف انه فعل حصة وحصة وان فعل الافضل ان يكون رمي كامل ورمي كامل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله رماها اي جمرة العقبة بسبع حصيات طيب وفرماها نستفيد من قوله فرماها - [00:27:52](#)

اولا انه لا يجزئ الوضع فلو من الحوض وصار يضع الحصى فانه لا يجزئ لان هذا ليس رميا ونستفيد ايضا ان ان هذا العمل يسمى رميا لا رجما خلافا للعامة - [00:28:22](#)

الذي يقول نذهب نرجم الرجم لم يرد في النصوص الشرعية الا في حق الزاني الا في حق الزاني اما كونه يقول نرجم فهذا ليس لم ترد فيه النصوص الشرعية والمحافظة على الالفاظ الشرعية - [00:28:41](#)

اذا نأخذ من قول رماها انه لا يجزئ الوضع يقول في سبع حصيات واحدة بعد واحدة اي انه لا يرميها دفعة واحدة فان رماها دفعة واحدة نظرنا فان كان جاهلا اجزأته عن واحدة - [00:28:58](#)

وان كان متلعبا لم تجزئه بل قال الامام احمد في مثل هذا ينبغي ان يؤدب ينبغي ان يؤدب لانه متلعب شريعة الله عز وجل فلو فرض ان شخصا كان معه سبع فرماها دفعة واحدة - [00:29:20](#)

نقول هذا ان كان جاهلا نقول هذه واحدة وعليه ان يرمي ستا واما اذا كان متعمدا فهذه لا تجزئه ولا عن واحدة بل كما قال الامام احمد رحمه الله ينبغي ان يؤدب نعم - [00:29:36](#)

وسياتي الكلام على ما يتعلق بصفة الرمي فيما يأتي من كلام المؤلف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله رماها جمرة العقبة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة اي حصة بعد حصة بعد طلوع الشمس ندبا لقول جابر رضي الله عنه - [00:29:54](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يرمي الجمرة يوم يوم النحر وحده. اخرجه مسلم وقوله رحمه الله بعد طلوع الشمس ندبا يعني على سبيل الاستحباب فعلم من انه لو رمى قبل ذلك جائز - [00:30:15](#)

واما حديث ابن عباس في النهي لا ترموا حتى تطلع الشمس فهذا الحديث ضعيف او هذا الاثر ضعيف ولو صح فانه لا يعارض ما ياتي من حديث ام سلمة وغيرها - [00:30:32](#)

لان بان يحمل هذا على سبيل الاستحباب سيكون الرمي له زمان. زمن جواز وزمن استحباب فزمن الجواز من بعد منتصف الليل وزمن الاستحباب بعد طلوع الشمس واما القول بانه لا يجوز الرمي بعد منتصف الليل فهذا القول فيه نظر بل هو ضعيف - [00:30:47](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بام سلمة ليلة النحر ان تدفع فرمت قبل الفجر. ثم افاضت ثم افاضت ولان الحكمة من دفع الضعفة ونحوهم من المزدلفة بعد منتصف الليل على المشهور - [00:31:10](#)

الحكمة من ذلك هو ان يرموا قبل حطمة الناس فاذا قلنا لهم ادفعوا لكن لا ترموا. لم يستفيدوا لن يستفيدوا شيئا. فاهم شيء بالنسبة لمن اراد ان يدفع في الغالب الاعم هو الرمي. نعم - [00:31:32](#)

كل من جاز كل من دفع يجوز له ان يرمي ويجوز له ان يطوف ويجوز له ان يسعى نعم الا النحر فلا يكون الا بعد الفجر. نعم لا تطلع الشمس نعم - [00:31:50](#)

سيأتينا ان شاء الله تعالى. نعم من وقت صلاة العيد احسن الله اليك قال رحمه الله فان رمى بعد نصف ليلة النحر اجزأه الرمي قلت ان كان وقف والا فبعده كطواف الافاضة - [00:32:14](#)

ان كان وقف والا فبعد طواف الافاضة لانه يشترط الترتيب ولو ان شخصا مثلا من اهل مكة قال انا سوف احج له ان يحج بعد منتصف الليل ليلة العيد فذهب ومر بالجمرة - [00:32:36](#)

على طريقي ارمي الجمرات عشان ما ارجع مرة ثانية ثم ذهب ووقف بعرفة مقابل مزدلفة على الطريق ثم وقف بعرفة فانه لا يجزئه لانه يشترط بصحة الوقوف في المزدلفة والمبيت بها ان يقف - [00:32:55](#)

في عرفة ويشترط للرمي ان يكون قد وقف في عرفة. نعم فلا بد من الترتيب بين الانساك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فيما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها - [00:33:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر رمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروي انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر. احتج به احمد - [00:33:30](#)

طيب والذي يدفع من المزدلفة يدفع من المزدلفة هو بالخيار ان شاء رمى. ان كان الايسر له ان يرمي رمى وان كان الايسر له ان يذهب الى البيت ويطوف ذهب وطاف - [00:33:47](#)

ولا سيما اذا كان معه نسا ويخشى ان يأتيهن المانع حينئذ المتعين له ان يذهب الى البيت وماذا؟ ويطوف فيفعل ما هو ايسر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:34:01](#)

ولانه وقت الدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي. كمان بعد طلوع الشمس حديث احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار. هذا ان صح - [00:34:20](#)

ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ان قلنا الحديث ضعيف ولو صح فهو محمول على الافضية. وعليه يكون رمي جمرة العقبة زمانا او وقتان. وقت جواز ووقت افضلية فوقت - [00:34:36](#)

الجواز من بعد منتصف الليل ووقت الافضية عند بعد طلوع الشمس نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان غربت الشمس قبل رمي الجمرة فانه يرميها بعد الزوال من الغد. لقول ابن عمر رضي الله عنهما من فاتته - [00:34:54](#)

والرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس حتى تزول الشمس من الغد طيب والقول الثاني انه يرميه انه يرمي ولو بعد الزوال ولو بعد غروب الشمس في عموم قول النبي لعموم رميت بعد ما امسيت قال افعل - [00:35:13](#)

ولا حرج وهذا القول هو الراجح وعلى هذا فيمتد وقت رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل ليلة النحر الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر واضح؟ هم. وقت الرمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل - [00:35:33](#)

على المشهور الى طلوع الفجر من يوم النحر كله وقت للرمي واحدة من رحمة الله يعني والتوسعة ولا سيما في وقتنا الحاضر اذا رأيت الناس لو اوزموا ان يرموا في ان واحد ماذا يحصل - [00:35:54](#)

انت الان اذا ذهبت الرمي وجدت الملايين مع ان هؤلاء الذين تجدهم قد لا يمثلون ثلث الحجاج او اقل اذا ذهبت الى البيت وجدت الملايين وهكذا فلو ان الناس يعني الزموا بان يعني يرتبوا بين هذه المناسك وان يفعلوها في ان واحد - [00:36:13](#)

حصل يعني ما الله به عليم من المشقة ولكن من رحمة الله تعالى ان خفف عن عباده. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اه اجاز او لما سئل اباح التقديم والتأخير؟ نعم - [00:36:35](#)

الى فجر الحادي عشر احسن الله اليك قال رحمه الله رماها اي السبع دفعة واحدة لم يجزئه الرمي الا عن حصة واحدة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات - [00:36:51](#)

وقالوا خذوا عني مناسككم ويؤدب نسا نقله الاثر طيب فان رماها اي السبع دفعة واحدة لم يجزئه الرمي الا عن حصة واحدة وهذا وهذا مقيد كما تقدم فيما اذا كان جاهلا. اما اذا كان متعمدا - [00:37:12](#)

فينبغي ان يقال انها لا تجزئه ولا عن واحدة ويؤدب. ولهذا قال ويؤدب نسا يعني عن الامام احمد رحمه الله احسن الله لي قال رحمه الله ويشترط علم علمه بحصولها اي السبع الحصيات في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات - [00:37:32](#)

لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه. نعم يشترط على المؤلف يشترط علمه يعني ان يتيقن حصول الحصيات او الجمرات في المرمى وهو مجتمع الحصى - [00:37:54](#)

فان شك لم يجزئه وان غلب على ظنه لم يجزئه هذا المذهب والقول الثاني انه يكفي غلبة الظن وانه لا يشترط ان يتيقن بل متى غلب على ظنه ان الحصيات - [00:38:10](#)

وقعنا او ورماهن في المرمى فانه يجزئه. لان القاعدة انه متى تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يجزئ وطمعها اي اي الحصيات في المرمى. لانه ليس برمى. بل يعتبر طرحها - [00:38:27](#)

لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم. طيب لا يجزئ وضعه لابد من الرمي بيداً ان يرفع يده ويرمي هكذا اما لو

وضع الحصى وصار يقول هكذا هذا ايش - [00:38:53](#)

يمسك الحصى ويقول يوزع. نقول هذا في الواقع وضع وليس رميا. والنبي عليه الصلاة والسلام رمى وقال خذوا عني مناسككم.

ولكن لا يشترط في الرمي ان يرفع يديه حتى سيرى بياض ابطين - [00:39:07](#)

ليس شرطاً ولا مستحبا ايضا. بل رفع اليد يختلف بحسب القرب وبحسب البعد يعني لو ان شخصا عند المرمى عند جدار المرمى ما

يحتاج اقول ارفع يدك اقول هكذا ثم ترمي - [00:39:24](#)

لو قالها هكذا اجزأ. نعم وكلما ابتعد عن المرمى احتاج الى زيادة الرفع. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو اصاب الحصاة مكانا

صلبا بضم الصاد وسكون اللام في غير المرمى. ثم تخرجت الى المرمى او اصاب الثوب انسان ثم - [00:39:40](#)

طارت فوقعت في المرمى اجزأت بان الرامي انفرد برميها نعم يعني لو قدمت انه رمى الحصاد ثم وقعت على الجدار المحيط

بالمرمى ثم وقعت في المرمى يجزئ او اصاب ثوب انسان ثم طارت - [00:40:03](#)

اذا اصاب شخصاً ثم سقطت يقول اجزأت لي ان الرامي انفرد برميها نعم. وهذا واضح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا لو

نفضا اي الحصاد ان وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى اجزأته نصا لحصولها في المرمى. وقال ابن عقيل لا تجزئه لان حصولها في

المرمى بفعل الثاني دون الاول - [00:40:19](#)

قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف قلت وهو الصواب وهو كما قال لو رمى الحصاة واصابت شخصا او ثوبه فنفضه فوقعت

في المرمى لحصولها في المرمى. وقال ابن عقيل لا تجزئه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني - [00:40:43](#)

الاول فلولا انه نفض ثوبه لم يحصل ولو قيل هنا انه لو لم من وقعت على ثوبه لوقعت في المرمى اجزأت ولو قدر انها انها لو لم اه

يرفع ثوبهم - [00:41:02](#)

من وقعت على ثوبه واصابت المرمى لم تسقط في لم تقع في المرمى فانها لا تجزئه. فهتمم الان اذا رمى الجمر اذا رمى الحصاة ثم

اصاب ثم وقعت على ثوب شخص فنفضها - [00:41:23](#)

يقول لو لو كان لو لم لو قدر ان هذا الشخص الذي اصابته لو لم ينفذها لم تقع في المرمى لا تجزئ واما اذا كانت لولا انها اصابت

لسقطت في المرمى اجزأته نعم - [00:41:40](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله تنبيه قد علمت مما سبق ان المرمى مجتمع الحصى كما قال الشافعي يا نفس الشاخص ولا مسيلة. نعم.

لا يشترط ان يصيب الشخص وهو الجدار - [00:42:00](#)

الذي وضع علامة وانما الشرط ان تقع في المرمى والمرمى الان بحمد الله يعني الحكومة وفقها الله وجزاهم الله خيرا. لما اعدوا

توسعة الجمرات وتيسر للناس كثيرا صارت الان تقريبا اربعة - [00:42:14](#)

ادوار والاحواض كبيرة يتيسر للانسان ان يرميها من اي جانب نعم الحمد لله سابقا المرمى صغير ويجتمع الناس حوله ويحصل القتال

ويحصل زحام شديد لمن ادركه منكم يمكن يعرف ما يحصل. نعم - [00:42:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان رماها اي الحصاة اختطفها طائر قبل حصولها فيه اي المرمى. ما شاء الله ينتظر يرمي ايه

احسن الله اليك قال رحمه الله او ذهبت بها الريح عن المرمى لم يجزئه متصور لو قدر ان هناك رياح شديدة - [00:43:00](#)

شديدة ورمى ممسدة الرياح انحرفت الحصاة عن المرمى لم تجزئ. ولا يعتد بها لانه لم تقع في المرمى احسن الله اليك. قال رحمه

الله ويكبر مع كل حصاة لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه - [00:43:34](#)

يستبطن الوادي لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عبيد ويكبر مع كل حصاة وسبق ان هناك صفة وهي ان تكبر

على اثر هذا ذكره عندكم في الرواية - [00:43:56](#)

آ قال بلفظ انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر اثر كل حصاة احسن الله اليك قال رحمه الله ويستبطن الوادي لفعله

صلى الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:44:12](#)

ويقول مع كل حصى اللهم اجعله حجا مبرورا اي مقبولا يقال بر الله حجه اي تقبله وذنبا مغفورا وعملا مشكورا لحديث ابن عمر رضي

الله عنهما مرفوعا رواه حنبل وكذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقوله - 00:44:32

وهذا الذكر اقول فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما والثابت الذي لا مرية فيه هو التكبير. فعلى هذا المشروع ان يكبر ولا

تشرع ايضا التسمية. بعضهم يقول بسم الله والله اكبر - 00:44:49

التسمية لم ترد وانما الوارد هو التكبير فقط. واما قول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وعملاً مشكورا وسعاً مشكورا فهذا روي

عن بعض الصحابة لكن فيه ضعف كما آآ عندكم موجود في الهامش نعم - 00:45:03

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويرفع ويرفع الرامي احسن الله اليك. قال رحمه الله ويرفع الرامي للجمار يمناه حتى يرى.

بالبناء للمفعول بياض ابطه. لان في ذلك معونة لان في ذلك - 00:45:23

معونة على الرمي طيب وين رفعوا الرامي الجماهير يمنى علم من ان الافضل ان يرمي بيده اليمنى ولكن لو كان اعسر ولا يحسن

الرمي باليمنى فيليرمي يعني لو قدرناه مثلاً يستعمل اليسرى ولو رمى باليمنى لم يحسن الرمي فنقول يرمي باليسرى - 00:45:41

قال حتى يرى بياض ابطه لان فيه ذلك معونة على الرمي وهذا التعليل انه اعانة على الرمي. فنقول اذا احتاج الى ذلك يرفع حتى

يرى بياض ابطه سيكون مقدار الرفع بقدر - 00:46:02

الحاجة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويرميها على حاجبه الايمن لقول عبدالله بن يزيد رضي الله عنه لما اتى عبد الله جمره

العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الايمن - 00:46:20

ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي لا اله غيره من ها هنا يعني على حاج الى منتهى الحاجب الايمن يقول هكذا واضح على حاجبه

الايمن معنى قول المؤلف وارميها على حاجب يعني من جهة حاجبه الايمن - 00:46:38

ويرفع يده بقدر الحاجب ما يقول هكذا ارفع يده ثم يرمي وعلى ان ثبت الحديث نعم ايه ايه يرمي على حاجبه الايمن يعني لان

صفة الرمي صفة الرمي على المذهب - 00:46:55

ليس ان يستقبل القبلة وانما صفة الرمي نعم ليس ان يستقبل الجمره وانما صفة الرمي ان يستقبل القبلة. اذا اراد ان يرمي جمره

العقبة صفة الرمي ماذا يصنع؟ يستقبل القبلة. ستكون الجمره ايش - 00:47:20

عن يمينه فيرمي على حاجبه الايمن يعني من جهة حاجبه الايمن هكذا. نعم ولكن الذي دلت عليه السنة انه يستقبل الجمره حال

الرمي. فيجعل منى عن يمينه والكعبة عن - 00:47:38

عن يساره نعم وما ببطن الوادي. نعم هم عندهم جميع الجمرات تستقبل بها القبلة اما الجمرات الثلاث فهذا الجمرات الوسطى الاولى

والوسطى فهذا ثابت لكن جمره العقبة يقول اذا اراد ان يرميها استقبل القبلة. طيب اذا استقبل القبلة ستكون الجمر عن - 00:47:53

جميلة فيقول يقف هكذا ثم يرمي في وقتنا الحاضر يمكن ان يستقبل القبلة ويرمي في وقتنا الحاضر لما جعل الحوض دائرياً يمكن

ان يستقبل ويرمي فيه السنة. نعم - 00:48:20